الحماية الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية في التشريع الإماراتي
Constitutional protection of the Human Right Dignity in UAE Law

طالبة – ماجستير
رؤى معتصم عبد الرحمن
جامعة الشارقة – كلية القانون
Roaa_motasem@hotmail.com

أستاذ مشارك دكتورة
أميرة عبدالله بدر
جامعة الشارقة – كلية القانون
abadr@sharjah.ae.ae

الملخص

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه في الأرض وميزه عن المخلوقات الأخرى، وشرع له كافة الوسائل لحماية كرامته الإنسانية، إلا أنه حتى اليوم مازالت هناك بعض المجتمعات التي تخرق تلك الحماية وتعتدي عليها، فما زلنا حتى تاريخ اليوم نسمع باضطهاد السود في أمريكا وقتل بعض المسلمين في الدول الأجنبية على الرغم من أن هذه الفئات تتمتع بالكرامة الإنسانية.

إن الحفاظ على الكرامة الإنسانية هو حق مقدس ومكفول لجميع الأفراد وان اختلفوا بلونهم أو جنسهم أو عرقهم، وكما أن العائق الحقيقي الذي مازال موجود حتى تاريخ اليوم هو وجود بعض المجتمعات التي لم تصبغ الحماية الكافية لهذا الحق، ولم تضع عقوبات وجزاءات في حال تم الاعتداء على هذا الحق.

إن صور الحق في الكرامة الإنسانية عديدة، ومنها الحق في الكرامة الإنسانية عن طريق منع التعذيب، والاعتداء، والتمييز، والعنف وما إلى ذلك، وإن الثابت بأن هناك بعض من الدول وقد اتجهت إلى حماية ذلك الحق بصورة مباشرة عن طريق النص عليها بدستورها وقوانينها الوضعية، وهناك بعض الدول قد اكتفت بوضع عقوبات في حال تم الاعتداء على ذلك الحق دون الإشارة إليه بصورة مباشرة.

يتمحور البحث حول موضوع الحماية الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية، فبداية سنبين ماهية الحق في الكرامة الإنسانية ونشأتها في الديانات السماوية والمواثيق الدولية ومن ثم سنتطرق إلى بيان بعض صور هذا الحق الكريم، وأخيراً سنقوم بطرح موقف التشريع الإماراتي من هذا الحق.

الكلمات المفتاحية: دستور, الحق, الكرامة الإنسانية.

Abstract

God Almighty created Man and made him his successor on Earth. He honored him above all other creatures and granted him all means to protect his human dignity, yet to date some societies violate and breach that protection. We are still hearing of the persecution of blacks in the USA and murdering Muslims in foreign countries even though these groups are entitled to the right to human dignity. The right to human dignity is a sacred right that is guaranteed for all individuals regardless of their color, sex, race, religion or origin. The real problem we are facing is that many societies do not provide sufficient protection for this right and do not put penalties and punishment in case this right is violated. There are numerous forms of the right to human dignity, including, but not limited to, the preservation of human dignity by prohibiting torture, assault, discrimination, violence, etc. Some countries protected that right directly by including it in their constitutions and legislations, while others set penalties only in case such right is violated without directly referring to it. In this research, we will shed light on the constitutional protection of the right to human dignity. First, we will explain the nature of the right to human dignity and the origin of it in the Abrahamic religions and international charters, then we will discuss some forms of this noble right, and finally we will show Position of the UAE legislation in this regard.

Keywords: Constitution, Right, Human Dignity.

المقدمة

قد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه في الأرض وميزه عن المخلوقات الأخرى، وذلك من خلال وضع حماية خاصة له، تتمثل بمنع الاعتداء عليه والمحافظة على كرامته وانسانيته وقدسيته، حيث جاء في كتابه الكريم في سورة الاسراء " **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر**"[1].

وبالعودة وبالاطلاع على نشأه الحق في الكرامة الإنسانية فنجد بأن أول من شرع هذا الحق هي الديانات السماوية، ومن ثم تطورت فكرة هذا الحق وشرع على مستوى المجتمع الدولي، فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أول من أشار إلى هذا الحق، فقد تمت الإشارة في ذلك الإعلان على الحق في الكرامة الإنسانية، ومن ثم جاءت بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صبغت حماية لحقوق الانسان بشكل عام والكرامة الإنسانية بشكل خاص، ومن ثم تطور ذلك الموضوع الى أن يذكر هذا الحق الماثل في الدساتير الوضعية كحق أساسي للفرد.

إن حماية الكرامة الإنسانية للأفراد قد أشير إليها في أغلب دساتير العالم سواء العربية أو الأجنبية، إلا أن الفارق بين الدساتير بكيفية الإشارة الى هذا الحق، فقد ذهب جانب منها الى الإشارة إليه بشكل واضح وصريح مثل الدستور الألماني والدستور المصري، وذهب جانب آخر منها للإشارة إليها بطريقة غير مباشرة ومتناثرة مثل الدستور الأمريكي والفرنسي، وذهب جانب ثالث إلى الإشارة إليها عن طريق تشريع صورها ومظاهرها في متن الدستور مثل الدستور الإماراتي والدستور الأردني.

ومن خلال البحث الماثل سنركز على الحق في الكرامة الإنسانية، وسنبين ونوضح ماهية هذا الحق وأسسه وضماناته الدستورية، ومن ثم سنتطرق إلى بيان موقف التشريع الإماراتي.

أهمية البحث

توضح أهم وأسمى حق يجب أن يكون مكفول لكل فرد في المجتمع وان اختلفوا في اللون أو الجنسية أو العرق، لا سيما بأننا مازلنا نعاني حتى تاريخ اليوم من وجود بعض الجرائم التي تهين كرامة الإنسان، وبالاطلاع على الجرائم التي حدثت في الفترة الأخيرة نجد بأنها جميعها انصبت على الإنسان بشخصه وكرامته، ومنها ما حدث مؤخراً مع طفل الأردن والمسمى (بجريمة فتى الزرقاء)، فإن الثابت بأن المجتمع قد توجه الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الكرامة الإنسانية متناسيين وجود نص صريح في الدستور يحمي هذا الحق ويكفله.

ومن جهة أخرى، لم يبحث به بشكل كافي من أصحاب العلم، فإننا نرى بأن أغلب الباحثين لم يتطرقوا إلى موضوع الحق في الكرامة الإنسانية كحق أساسي في

الدستور، وانما أشاروا فقط إليه في الاتفاقيات الدولية في حين ان الدساتير تفتقد لوجود نصوص دستورية تحمي هذا الحق سواء كانت في الدساتير العربية والأجنبية.

ومن جهة ثالثة، تمكن دراسة هذا الموضوع نشر الوعي والمعرفة القانونية لأفراد المجتمع بشكل عام والباحثين بشكل خاص لمعرفة حقوقهم الأساسية المشار إليها في الدستور وهو الذي يعتبر أساس وقوام المجتمع، فمن المهم اليوم معرفة كل فرد في المجتمع ماهي حقوقه القانونية وأين ذكرت وما هي ضمانات هذه الحقوق حتى يتكون لديه على الأقل المام ولو بشكل بسيط عن حقوقه كفرد في المجتمع.

هدف الحث

يهدف البحث بشكل رئيسي الى القاء الضوء على حق يعد من الحقوق الأساسية للأفراد، والذي من المفترض أن يكون مكفول لجميع الأفراد على وجه الأرض بغض النظر عن لونهم او عرقهم او ديانتهم وهو الحق في الكرامة الإنسانية.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤلات الاتية:

1. ماذا يقصد بالكرامة الإنسانية؟
2. ماهي موقف الديانات السماوية من الكرامة الإنسانية؟
3. ماهي صور الكرامة الإنسانية؟
4. ما الأساس الدستوري للحق في الكرامة الإنسانية؟
5. ما هي صور الحماية التي صبغها المشرع الإماراتي من اجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية؟
6. ماذا كان موقف القضاء الإماراتي من الكرامة الإنسانية؟

منهجية البحث

أ- **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال بيان ماهية الكرامة الإنسانية وصور الحفاظ عليها من ثم تطرقت الى بيان وتوضيح التكريس الدستوري لهذا الحق.

ب- **المنهج التحليلي**: وذلك لعرض وبيان موقف الدستور الإماراتي والنصوص الدستورية المرتبطة به وتحليلها والتعليق عليها من وجهة نظر الباحث بهدف الوصول إلى نتائج علمية.

المبحث الأول
ماهية الحق في الكرامة الإنسانية ونشأته
The Nature and Origin of the Right to Human Dignity

إن الحق في الكرامة الإنسانية يعد من أسمى وأهم حقوق الإنسان، وكما أنه يرتبط ارتباط وثيق بالإنسان بشكل عام وبكرامته الإنسانية بشكل خاص، وحيث أن هذا الحق مصان من كل تعرض أو اختراق، ولا يجوز الاعتداء على ذلك الحق بأي وجه كان. ومن خلال هذا المبحث سنبين مفهوم الكرامة الإنسانية (المطلب الأول) ومن ثم سنتطرق إلى بيان نشأة ذلك الحق في الديانات السماوية (المطلب الثاني)، وأخيراً سنشير إلى نشأة وأصل هذا الحق في الاتفاقيات الدولية (المطلب الثالث).

المطلب الأول
مفهوم الكرامة الإنسانية
The Concept of Human Dignity

من الصعب بيان مفهوم الكرامة الإنسانية وذلك نظراً لاتساع المفهوم وغموضه في الوقت ذاته، إلا أنه من خلال هذا المطلب سنحاول التعريف بالكرامة الإنسانية، فبدايةً سنتطرق إلى تعريف الكرامة لغةً (الفرع الأول)، ومن ثم سنبين التعريف بالكرامة الإنسانية اصطلاحاً (الفرع الثاني)، وأخيراً سنبين تعريف ومفهوم المجتمع للكرامة الإنسانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
تعريف الكرامة لغةً
Linguistic Definition of Dignity

تمت الإشاعة بين الناس على حماية الكرامة الإنسانية والمناداة بها كطلب وحق أساسي لهم، وأن تلك الحماية والحرية تكون مرتبطة بالإنسان ارتباط وثيق غير متجزء، ولو طلبنا اليوم تعريف الكرامة فيصعب ويتعذر علينا ذلك نظراً لصعوبة شرحها مع ملاحظة بأنها تعد من أقدس الأشياء على الإنسان وأهمها[2].

في حياة العرب السابقة، كانت صفة الكرم من أهم السمات الجميلة التي يتحلى بها الإنسان، وكان يقصد بالكرم في ذلك الوقت هو السماحة والشرف والاخلاق الحميدة وما الى ذلك، وكما أن الاسم الجامع من كلمة كرم هو (الكريم) وهو اسم من أسماء الله الحسنى، ويقصد به الخير الكثير والمعطاء المطلق[3].

وبالرجوع إلى الإسم منه فيكون (كرامة) ولا يخفى بأنه يجب المحافظة على تكريم الإنسان كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم "إني أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ"[4]،

وأيضاً قوله "وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"[5] وكذلك الحال في سورة الحجرات "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ"[6]، فضلا عن الحديث الشريف "فإياك وكرائم أموالهم"[7].

الفرع الثاني
التعريف بالكرامة الإنسانية اصطلاحاً
Contextual Definition of Human Dignity

تعريف الكرامة الإنسانية على أنها مبدأ وغريزة يشعر بها الإنسان بكامل حواسه، فإن الكرامة تتعلق بشخص الإنسان ، وعليه فإنه من المفترض عدم الاعتداء على الكرامة أو ايذاؤها ، ويجب الاعتراف بها كحق ومطلب أساسي للإنسان[8].

إن مبدأ الكرامة الإنسانية مشار إليه في الديانات السماوية والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وكذلك في بعض التشريعات العربية والأجنبية، وهذا ما يجعل المبدأ الماثل ذو أهمية على مستوى المجتمعات الوطنية والدولية[9].

إن الحق في احترام الكرامة الإنسانية هو حق مطلق وغير مقيد كباقي الحقوق الأخرى، وان ذلك الحق غير قابل للتجزئة أو التنازل، إلا أنه في ذات الوقت يجب العلم بأن الحقوق المتجزئة والمتفرعة عن ذلك الحق هي مقيدة وغير مطلقة ومنها على سبيل المثال الحق في الحياة والحق في عدم التعذيب[10].

عند تطبيق الحق في احترام الكرامة الإنسانية على أرض الواقع، نستخلص بأنه لا يمكن تطبيق ذلك الحق بشكل مطلق غير مقيد، وذلك نظراً لأنه من الممكن أن يتداخل مع بعض الحقوق والمبادئ والحريات الأخرى التي تتمتع بحماية دستورية أيضاً، ومنها على سبيل المثال الحرية في البحث العلمي[11].

إنه من المفترض بأن يكون الحق في احترام الكرامة الإنسانية غير قابل للتقييد أو التجزئة وكذلك الحال الحقوق والمبادئ المتفرعة عنه، لأنه في حال تم تقييد ذلك الحق فسيصعب تنفيذه على أرض الواقع بشكل متكامل ومن ثم سينزع عنه صفته وسمته كمبدأ وحق أساسي للأفراد.

حقيقةً، إنه يستوجب بعدم وجود تضارب أو خلاف أو تعارض بين الحق في الكرامة الإنسانية والحقوق الأخرى، نظراً لأن الاختلاف والتضارب سيؤدي إلى مخالفة هذا الحق، وإنه يجب أن تكون الأولوية لهذا الحق[12].

الفرع الثالث
التعريف الاجتماعي للكرامة الإنسانية
Social Definition for Human Dignity

بالنظر إلى الكرامة الإنسانية من رؤية المجتمع، فإنه من الممكن تقسيمها وتعريفها الى ثلاث تعاريف وفق الاتي:

- **التعريف من ناحية الأخلاق:** ويقصد به قيمة الإنسان كشخص بغض النظر عن طبقته الاجتماعية، وطبقته العلمية وما إلى ذلك، فإن الكرامة لا تُمنح لأشخاص معينة فقط، فهي تُمنح للجميع وان اختلفت طبقاتهم وغاياتهم[13].
- **التعريف من ناحية المجتمع:** ويعرف على ماهية المنزلة أو المستوى الذي يحتله الفرد في المجتمع ومنها على سبيل المثال منزلته العلمية ومنزلته الاجتماعية ومنزلته التربوية وما إلى ذلك[14].
- **التعريف من ناحية علم النفس**: وهو الوعي والفكر الذي يستخلصه الفرد من قيمته الفردية نظراً لأنه إنسان، مع العلم بأن الاحساس بالكرامة يشعر الإنسان بالمجد، وكما أن للكرامة قيمة متوازية ومتساوية مع صورة الإنسان لنفسه، ولذلك نرى في بعض الحالات بأن الإنسان يقوم بالتضحية في بعض الأمور وحتى إن كان تضحيته بنفسه من أجل عدم التعرض لكرامتها وانقاذها من أي تعرض[15].

وبناء على ما ورد أعلاه، فإنه من الممكن أن نقوم بتعريف الحق في الكرامة الإنسانية على أنه حق مكرس غير قابلة للتجزئة ومصان من كل خرق وتعرض يحمي كرامة الإنسان ويحافظ عليها من كل أذى، مع عدم تعرض هذا الحق إلى التعارض مع المبادئ والحقوق الأخرى.

المطلب الثاني
نشأة الحق في الكرامة الإنسانية في الشرائع السماوية
Origin of the Right to Human Dignity in the Abrahamic Religions

إن الحق في الكرامة الإنسانية هو من أولى الحقوق التي وجدت في الحياة البشرية، فإن تصور العالم بأن هذا الحق قد وجد ونص عليه بداية في المواثيق الدولية هو تصور خاطئ، حيث أن هذا الحق قد وجد قبل ملايين من السنين وأن الشرائع السماوية قد أشارت إلى هذا الحق ونصت عليه في كتبها السماوية مع اختلاف كل ديانة بكيفية بيان هذا الحق وحمايته وشموله.

ومن خلال هذا المطلب سنبين بداية نشأة الحق في الكرامة الإنسانية في الديانة اليهودية (الفرع الأول) ومن ثم سنتطرق إلى نشأة الحق في الكرامة الإنسانية في الديانة المسيحية (الفرع الثاني)، وأخيراً سنشير إلى نشأة الحق في الكرامة الإنسانية في الديانة الإسلامية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
نشأة الحق في الكرامة الإنسانية في الديانة اليهودية
Origin of the Right to Human Dignity in Judaism

إن كتاب التوراة هو أول كتاب سماوي مدون بين مظاهر التكريم للإنسان وكرامته الإنسانية، على الرغم من أن الديانة اليهودية هي شريعة كهنوتية[16] عنصرية الا أنها وضعت أحكام ومبادئ خاصة لتكريم الإنسان وكرامته الإنسانية.

إن الديانة اليهودية أو التي تسمى بديانة أهل التوراة، هي ديانة الشعب اليهودي، وهي أولى الديانات التي نزلت وشرعت من الله سبحانه تعالى، وقد يستند الشعب اليهودي في تلك الديانة الى كتاب التوراة ويعمل بكافة الأحكام والمبادئ الواردة به، وكما أن الديانة الماثلة قد نزلت على نبينا موسى عليه السلام، وكما تعبر الديانة الماثلة عن عهد الله سبحانه وتعالى مع بني إسرائيل، وقد تضمنت مجموعة واسعة من الأحكام والنصوص التشريعية التي بموجبها يتم تنظيم حياة اليهود[17].

قد تميزت الديانة اليهودية بالعدالة والمرونة الموجودة بها والمتعلقة بالحفاظ على الكرامة الإنسانية، الا أن هذه الديانة قد خصصت فقط لليهودي أما غير اليهودي ليس له أي حقوق حيث أن الأخير إما يقتل أو يطرد وإن استبقى فهو يكون عبداً إلى الأبد[18].

إلا أنه وعلى الرغم من تشديد الديانة اليهودية في التمييز والعقوبات إلا أنها احترمت الكرامة الإنسانية وشرعت حقوق للحفاظ على الكرامة الإنسانية مثل اكرام الوالدين والمحاكمة العادلة للمتهمين [19].

الفرع الثاني
نشأة الكرامة الإنسانية في الدين المسيحي
Origin of the Right to Human Dignity in Religion Christianity

جاءت الديانة المسيحية بعد الديانة اليهودية، والدين المسيحي لم يأت بتشريع جديد وأكد على العمل بديانة التوراة "لا تظنوا أني جئت لأبطل الشريعة وتعاليم الأنبياء، ما جئت لأبطل بل لأكمل. الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض، لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الشريعة حتى يتم كل شيء":[20].

إن نصوص الإنجيل احترمت الانسان وكرامته الإنسانية، حيث أن أحكامها كانت أكثر إنسانية وأقرب إلى الموضوعية، لأنها تحاول منع الأشياء التي تؤدي إلى القتل والزنا فقد ورد "لا تقتل فمن يقتل يستوجب حكم القاضي، أما أنا فأقول لكم من غضب على أخيه أستوجب حكم القاضي ومن قال لأخيه يا جاهل استوجب حكم المجلس ومن قال له يا أحمق استوجب نار جهنم"[21].

نجد بأن نصوص الديانة المسيحية قد أقرت بضرورة تمتع الإنسان بحقوقه كاملة غير منقوصة.

الفرع الثالث
نشأة الحق في الكرامة الإنسانية في الديانة الإسلامية
Origin of the Right to Human Dignity in Islam

الديانة الإسلامية هي آخر الديانات السماوية وأشملها، حيث شرع الله سبحانه تعالى كافة الحقوق التي تحمي الإنسان، وشرع هذا الدين الحنيف حقوق الإنسان بشكل أعم وأوضح وأشمل من الديانات الأخرى، حيث أنه لم يفرق بين المسلم وغير المسلم وبين الأبيض والأسود فجميع الناس سواسية.

إن كرامة الإنسان هي أهم وأسمى مقصد في الدين الإسلامي، حيث قام الله سبحانه تعالى بتشريع مجموعة من الحقوق للأفراد والتي تتميز بالكمال، وبشكل عام إن الحقوق المذكورة في الدين الإسلامي قد أسست على أساس الصفة الدينية والعقيدة الإسلامية التي كانت قد أضافت نكهة احترام وقدسية على حقوق الأفراد وكرامتهم الإنسانية ومنها:

أولاً: حق الإنسان في المساواة

أكد الدين الإسلامي على أهمية المساواة بين الناس في الحقوق، حيث أنه قد جاء في كتاب الله الكريم "{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "[22]، ويصرف تفسير هذا المعنى الى المساواة بين الناس، وان مقياس التفاوت والتفاصيل يكون على التقوى والايمان، وتظهر المساواة بشكلها الحقيقي من خلال عدة نماذج من أهمها الحقوق الخاصة بالقضاء والحقوق المتعلقة بالحياة المدنية والسياسية للأفراد.

ثانياً: حق الإنسان في الحياة

عدّ الكتاب الكريم في العديد من آياته الحياة حقاً مقدساً للإنسان، ووضع منهجاً يقوم على الشمولية والتكامل بين حق الحياة وحقوق أخرى أساسية. شرّعه الله للإنسان؛ اذ حرم قتل النفس دون وجه حق، والذي كمن وعد من قتل نفساً واحدة مثل ما قتل الناس جميعاً، "قال تعالى {مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} "[23].

ثالثاً: حق الإنسان في الأمن

من الضروري أن يؤمن الإنسان على حياته وجسده وماله وعرضه ونسبه ومسكنه وملبسه، ومن حق الأفراد حماية أنفسهم في حال تم الاعتداء عليهم، وقد قرر القرآن الكريم حق الأمن النفسي والجسدي؛ ففي سبيل تحقيق الأمن النفسي نهى القرآن الكريم عن التعرض للإنسانة بالإهانة والسخرية والغيبة والمناداة بالألقاب المهينة، "قال تعالى {وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} "[24]، وكما أن قد قرر القرآن الكريم الحفاظ على أمن الإنسان في مسكنه فلا يحق لأحد الدخول في مسكنه دون إذن؛ قال تعالى "{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} "[25].

رابعاً: حق الإنسان في القضاء العادل

من الضروري وجود قضاء عادل وفاعل وحيوي في المجتمع، "قال تعالى {وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ} و{وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} "[26] فإن الشهادة هي من أهم الحقوق التي تثبت الحقيقة، لأن الشهادة الصحيحة هي التي تظهر الحقيقة وتحق الحق وتبطل في ذات الوقت أي باطل (إن وجد).

خامساً: حق الإنسان في الحرية

إن الله سبحانه وتعالى قد أكد على الحرية وأقر بها وعدّها الدعامة الرئيسية لحفظ الكرامة الإنسانية، من خلال ما سنه في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، وتوسع في إقرارها فلم يقيدها إلا في الحدود التي تكون لمصلحة النظام العام أو التي يجب فيها احترام حرية الآخرين، وان الثابت بأنه الحق في الحرية يشمل صور عديدة منها الحرية في ممارسة الشعائر الدينية، والحرية في التعبير عن الآراء والأفكار والحرية في الترشيح والانتخاب في الأمور السياسية.

سادساً: حق الإنسان في العدالة

إن القسط شعار الديانات السماوية فقد "قال تعالى {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} "[27]، فالقسط – بمقتضى هذا النص- عام وشامل، وهو شريعة النبيين أجمعين، حيث أن الإسلام هو الدين عند الله هو دين الرسل ودعوتهم جميعاً، وسمة الإسلام العدالة، وهي ميزان الاجتماع في الإسلام وهي التي يقوم بها بناء الجماعة وكل مجتمع لا يقوم على العدالة يعتبر مجتمع منهار ومتجزء نظراً لأن العدالة هي أساس المجتمع وأساس بناءه.

المطلب الثالث
نشأة الحق في الكرامة الإنسانية بالمواثيق والاتفاقيات الدولية
Origin of the Right to Human Dignity in International Charters

لم تظهر الكرامة الإنسانية في المواثيق والاتفاقيات الدولية أولاً كما حاول المجتمع الدولي رسمه في مخيلة العالم، فإن الثابت بأن هذا الحق قد شرع بداية في الديانات السماوية، ومن ثم قام المجتمع الأوروبي بإعادة صياغته ونشره على المستوى الدولي، ومن خلال هذا المطلب سنبين موقف المجتمع الدولي من الكرامة الإنسانية، فبداية سنتطرق الى الظهور الأول لهذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الأول) ومن ثم سنتطرق العهدين الدوليين(الفرع الثاني)، وأخيراً سنقدم بعض الصور بالاتفاقيات الدولية التي شرعت من أجل حماية ذلك الحق (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
The Universal Declaration of Human Rights

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[28] هو أول اعلان دولي تبين بموجبه بعض الحقوق المرتبطة بالأفراد، حيث كان ذلك الإعلان، نفطة تحول مهمة في العالم نظراً لأنه قد تم الاعتراف بالإنسان وبحقوقه وحرياته التي تحفظ وتصون له كرامته.

إن ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أكدت على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية للفرد وحماية حقوقه الأساسية وحريته، فجاد نصها كالآتي "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية من يرن، إليه عامة البشر انبثاق عالك يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

"وكما أنه وبموجب المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان فإنه قد منع تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، ومما يثير الاهتمام أن عدداً من الدول ضمنت فوراً إلى قانونها المحلي فقرات مختارة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما أن هناك اتفاقيات دولية معينة ضمنت جميع الحقوق الواردة في الإعلان"[29].

الفرع الثاني
العهدين الدوليين الإضافيين
Further International Covenants

قد جاء العهدين الدوليين الإضافين بعد ظهور الإعلان العالمي الخاص بحقوق الإنسان، فقد تم تشريع العهدين الدوليين والأول كان يتعلق بالحقوق المدنية السياسية والثاني يتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

إن المعاهدة الأولى والخاصة بالحقوق المدنية والسياسية قد تم اعتمادها بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ وتم توقيع تلك المعاهدة من قبل مجموعة من الدول، وقد كانت بنود العهد تتحدث على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، وتشمل تلك الحقوق على

سبيل المثال حق الإنسان في الحياة، وحق الإنسان في اختيار معتقده الديني، وحق الإنسان في التعبير عن آراءه وملاحظاته، وحق المتهم في أن يتم محاكمته بطريقة عادلة دون اجحاف، ويعتبر هذا العهد جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان"[30].

أما المعاهدة الثانية والتي كانت متعلقة بالحقوق الثقافية والاجتماعية والسياسية، فقد تم اعتمادها بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وقد كانت بنود المعاهدة تشرع وتشير إلى الحقوق المرتبطة بالعمال، وحق الإنسان في الحصول على رعاية صحية متكاملة، وحق الإنسان في الحصول على التعليم وما الى ذلك[31].

" لقد جاء الاعتراف بمبدأ الكرامة الإنسانية في ديباجة العهدين الدوليين كالآتي (حيث أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف بها يشكل استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وهو أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم"[32].

"قد نصت المواد (١/٢ و ٣ و ٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية[33]، وكما نصت المادتان (٢ و٣)من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن ذلك الحق أيضاً"[34].

ونجد "المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٧٧ تقضي بأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً، ولا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورةً ووفقاً للتشريع النافذ وقت وقوع الجريمة وغير المخالف لأحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة "[35].

الفرع الثالث
الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحماية كرامة الإنسان
International Conventions on the Protection of Human Dignity

قام المجتمع الدولي بتشريع عدة اتفاقيات لحماية كرامة الإنسان وحقوقه، ومن خلال هذا الفرع سنسلط الضوء على ثلاث اتفاقيات دولية وهم كالاتي:

- الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948[36].
- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1969 [37].
- اتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 [38].

أولاً: اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية:

تعد أول اتفاقية منعت أعمال الإبادة الجماعية واعتبرتها جريمة دولية. وتم توقيع الاتفاقية بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨، وتضمنت بنود الاتفاقية تسعة عشر مادة نصت ووضحت تلك الجريمة وكيفية حماية الأفراد منها. وسلطت الضوء على جريمة واحدة محددة وهي جريمة الإبادة الجماعية، "ويقصد بجريمة الإبادة الجماعية وفقاً للاتفاقية بأنها أي من الأفعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.
ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
ت- إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
ث- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
ج- نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى"[39].

فضلاً عن ذلك، فإنها ألزمت الدول الأعضاء بمعاقبة من يقوم بمثل تلك الأفعال، وكما أنها خولت الحق للدول الأعضاء بتقديم طلب أمام محكمة العدل الدولية[40] وذلك لتفسير نصوص الاتفاقية أو تنفيذها أو بشأن النزاعات المتصلة بمسؤولية الدولة عن أفعال الإبادة الجماعية[41].

ثانياً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تم توقيعها بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، وتم العمل بها من تاريخ ٤ يناير ١٩٦٩، وقد نصت ديباجة الاتفاقية بشكل واضح وصريح على مبدأ الكرامة الإنسانية والتساوي، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية الاتي "إذ ترى أن الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصيلين في جميع البشر، وأن جميع دول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان

والحريات الأساسية للناس جميعها، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون تمييز لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي"[42].

وقد تضمنت الاتفاقية الماثلة خمسة وعشرون مادة كفلت بموجبها الحقوق الأساسية للأفراد ، "حيث جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية الاتي .... تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، وفي المساواة أمام القانون"[43].

ثالثاً: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

الهدف الرئيسي من هذه الاتفاقية هي حماية الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تم العمل بتلك الاتفاقية بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦، وقد تضمنت ٥٠ مادة تتحدث عن الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة وطرق حمايتها.

" نصت المادة الخامسة منها على حماية الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكانت من أهم مبادئها هي عدم التمييز والمساواة في الحقوق، اذ أشارت:

أ- تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهم القانون.

ب- تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

ت- تتخذ الدول الأطراف سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة"[44].

على مستوى المواثيق الدولية فإن الثابت بأن المجتمع الدولي قد وضع مبادئ واتفاقيات لحماية الكرامة الإنسانية بشكل عام ولحماية الكرامة الإنسانية لفئات معينة بطريقة خاصة مثل أفراد ذوي الإعاقة والنساء ومن الممكن تبرير حماية هذه الفئات من المجتمع بصفتها فئة ضعيفة أو قليلة، وهذه نقطة جوهرية تُحسب للمجتمع الدولي بغض النظر عن تطبيق تلك الاتفاقيات على أرض الواقع من عدمه.

المبحث الثاني
صور الحق في الكرامة الإنسانية وموقف التشريع الإماراتي منها
Forms of the Right in Human Dignity and Position of the UAE Legislation in this Regard

صور الحق في الكرامة الإنسانية عديدة، وإن أغلب صور ذلك الحق مشرعة ومكفولة في الدين الإسلامي والقوانين الوضعية، ومن خلال هذا المبحث سنبين بعض الأمثلة على الحق في الكرامة الإنسانية (المطلب الأول) ومن ثم سنتجه إلى بيان رأي المشرع الإماراتي في الكرامة الإنسانية (المطلب الثاني) وأخيراً سنبين تطبيقات القضاء الإماراتي في حماية ذلك الحق (المطلب الثالث).

المطلب الأول
صور الحق في الكرامة الإنسانية
Forms of the Right to Human Dignity

إن الكرامة الإنسانية لها عدة صور، فمنها من قامت بحماية كرامة الإنسان عن طريق منع تعرضه للتعذيب، ومنها من منعت وحظرت التمييز بينه وبين شخص آخر ومنها من حمت الكرامة الإنسانية للأطفال، ومن خلال هذا المطلب سنلقي الضوء على ثلاث صور للحق في الكرامة الإنسانية، فنستهل بداية ببيان الحق في عدم التعرض للتعذيب (الفرع الأول)، ومن ثم سنتوجه إلى بيان الحق في عدم التعرض للأطفال (الفرع الثاني).

الفرع الأول
الحق في عدم التعرض للتعذيب
The Right not to be Subjected to Torture

تعرض الإنسان للتعذيب سواء كان التعذيب نفسي أو جسدي يعد من أشنع الجرائم التي ممكن أن تقع على حرية الانسان وكرامته، وإن الثابت بأن مفهوم التعذيب من الناحية القانونية يختلف عن الناحية الواقعية أو العملية نظراً لأن أغلب وسائل الاعلام يربط مفهوم التعذيب بالأذى الذي لحق بالإنسان.

المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقدم التعريف القانوني المتفق عليه دولياً للتعذيب وهو "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه

أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[45].

كان موقف المجتمع الدولي واضح من جريمة التعذيب، حيث أن الثابت بأن المجتمع الدولي قد شرع اتفاقية دولية تدعى (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، وتم توقيع واعتماد الاتفاقية الماثبة بتاريخ بتاريخ ١٠ ديسمبر ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٨٧.

اذ منعت وجرمت تعرض الإنسان الى التعذيب بشكل عام سواء كان التعذيب جسدي أو لفظي أو نفسي، وبالإضافة إلى ذلك وبالرجوع إلى البند رقم ٢ من الاتفاقية[46]، فإن الاتفاقية قد ألزمت الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع ايقاع التعذيب داخل اقليمهم.

فضلاً عن منع تذرع الدول بوجود ظروف استثنائية أو أوامر صادرة من سلطات عامة لتوقيع التعذيب واعتبرته بأنه ليس عذر ولا يجوز لأي دولة الاحتجاج به وهذه نقطة تُحسب للمجتمع الدولي.

الفرع الثاني
الحق في عدم التعرض للأطفال
The Right for Children to be Free from Violence

على الرغم من أن الحق في الكرامة الإنسانية هو حق عام يشمل جميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم ودياناتهم إلا أنه تم تشريع حماية خاصة لتلك الكرامة لفئات معينة من المجتمع ومنها الكرامة الإنسانية للأطفال وذلك من خلال منع التعرض لهم. "ويعرف الطفل على أنه: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[47]، ولأغراض حماية الأطراف تم تشريع اتفاقية تسمى (باتفاقية حقوق الطفل) والتي وقعت بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وتم بدء العمل بها بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٠. وشرعت حماية خاصة للطفل، فقد أشارت بمتن الاتفاقية على الآتي:

- "باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه، وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي"[48].
- "الأطفال القادرين على تكوين آرائهم الخاصة، يكون لهم الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل"[49].
- "اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية"[50].

المطلب الثاني
موقف المشرع الإماراتي من الحق في الكرامة الإنسانية
Position of the UAE Legislator Regarding the Right to Human Dignity

يعد المشرع الإماراتي من أسمى المشرعين على المستوى الوطني والدولي من ناحية تشريع القوانين الحديثة ومتابعة أحدات المجتمع بشكل عام، منذ تشريع القوانين الإماراتية, اذ وضع وكرس حماية خاصة للأفراد ومنع التعرض لهم بأي شكل من الأشكال، ومن خلال المطلب سنبين موقف المشرع الإماراتي في الكرامة الإنسانية في الدستور (الفرع الأول) ومن ثم سنطرق إلى بيان موقف المشرع الإماراتي في الكرامة الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول
موقف المشرع الإماراتي في الحق في الكرامة الإنسانية في الدستور
Position of the UAE Legislator on the Right to Human Dignity in the Constitution

لم يشر المشرع الإماراتي إلى الكرامة الإنسانية بشكل مباشر مثل "الدستور المصري"[51]، إلا أنه في ذات الوقت لم يتجاهل هذا الحق، حيث أن الثابت بأن الدستور كان يتميز بأنه ذو طبيعة خاصة في الإشارة الى ذلك الحق، حيث أنه وبالرجوع الى الدستور فإن الثابت بأن الدستور قد كفل أغلب الحقوق التي تحمي كرامة الإنسان ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- **أولا: الحماية المرتبطة بالملكية الخاصة:**

"نصت المادة (٢١) من الدستور الإماراتي لسنة 2009 على أنه: الملكية الخاصة مصونة، ويبين القانون القيود التي ترد عليها ولا ينزع أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقاً لأحكام القانون وفي مقابل تعويض عادل".

وبالتمعن بذلك النص، فنجد بأن المشرع الإماراتي قد وضع حماية خاصة للكرامة الإنسانية للأفراد بمنع التعرض لأملاكهم الخاصة ومنع بشكل عام التعرض إليها إلا في أحوال استثنائية خاصة وهي أن يكون نزعها للمنفعة العامة.

- **ثانياً: المساواة وعدم التمييز:**

"أشارت المادة (٢٥) من الدستور الإماراتي لسنة 2009 على أن: جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".

فنجد هنا بأن المشرع قد حمى الكرامة الإنسانية للأفراد بتشريع المساواة وعدم التمييز بينهم وان كان هناك اختلاف بالأصل أو الموطن أو العقيدة ومال إلى ذلك.

ث- الحرية الشخصية وعدم التعرض للتعذيب:

"نصت المادة (٢٦) من الدستور الإماراتي لسنة 2009 على أن: الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه او حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة". وبالتمعن بنص المادة الماثلة، فنستخلص بأن الدستور قد أشار بشكل واضح وصريح لا يمكن الجدل أو الخوض به على حماية كرامة الإنسان وذلك عن طريق عدم تعرضه للتعذيب، وكما أن التشريعات الوضعية الإماراتية قد جرمت تلك الأفعال كما سنقوم بذكره لاحقاً.

ج- حماية المتهم من التعذيب والإيذاء:

وضع المشرع الإماراتي حماية أيضاً للمتهم في القضايا الجزائية، فحظر المشرع تعذيبه أو إيذاءه، **"فقد أشارت المادة (٢٨) من الدستور الإماراتي على أن** : العقوبة شخصية، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وللمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، وإيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً محظور ".

الفرع الثاني
موقف القوانين الإماراتية من الكرامة الإنسانية
Position of the UAE Legislations on the Right to Human Dignity

إن القوانين والتشريعات الإماراتية قد رتبت عقوبات وجزاءات وتعويضات جراء المساس بالإنسان وكرامته، فمثلاً نجد المشرع الإماراتي قد وضع قانون خاص بحماية الطفل يسمى قانون وديمة، وقد جاء ذلك القانون نتيجة تعذيب وقتل الطفلة وديمة[52] (رحمها الله).

وان المشرع الإماراتي قد وضع عقوبات لمرتكبي الجرائم الواقعة على كرامة الإنسان، فبالرجوع الى قانون العقوبات الإماراتي فنجد بأن المشرع الإماراتي قد وضع عقوبات ذريعة على مرتكبي الجرائم.

وكما أن المشرع قد اعتبر الاعتداء على سلامة جسم الغير بأي وسيلة كانت جريمة، "**فقد نصت المادة (٣٨٧) من قانون العقوبات 2021 الإماراتي على أن:** يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (١٠) سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكنه أفضى إلى الموت "، هذا من باب.

ومن باب اخر، اعتبر المشرع احداث عاهة مستديمة بالغير جريمة ويعاقب فاعلها ، "**فقد أشارت المادة (٣٨٨) من القانون نفسه على أن**: يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات من أحدث بغيره عمداً عاهة مستديمة...".

والمشرع قد وضع عقوبة لمن تسبب بخطئه بالمساس بسلامة جسم الغير، "**حيث أشارت المادة (٣٩٤) من القانون على أن:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره...".

ونستوحي بأن المشرع الإماراتي قد وضع أيضاً عقوبة للاعتداء على الحرية، "**فقد جاء بموجب المادة (٣٩٥) من القانون على أن**: يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة بغير وجه قانوني....".

وبناء على ما ورد أعلاه، فإن الثابت والواضح لنا بأن المشرع الإماراتي قد حفظ الكرامة الإنسانية للأفراد في كل من الدستور والتشريعات الوضعية، وشرع تلك الحماية عن طريق وضع عقوبات للمعتدي عليهما منع التعرض للكرامة الإنسانية للفرد مهما كان نوع ذلك التعرض، وكما أن وضع عقوبات لادغة في حال تم الاعتداء على الكرامة الإنسانية.

المطلب الثالث
تطبيقات القضاء الإماراتي على حماية الحق في الكرامة الإنسانية
Decisions of the UAE Courts Regarding the Right to Human Dignity

المشرع الإماراتي قد وضع بنود خاصة لحماية كرامة الإنسان وصيانة تلك الكرامة، وقد شرع عقوبات في حال تم الاعتداء على تلك الكرامة، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تطبيقين قضائيين، فبداية سنبين التطبيق القضائي على جريمة استعمال القسوة مع الناس من قبل الموظف العام (الفرع الأول)، ومن ثم سنبين تطبيق قضائي على جريمة ضرب الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول
التطبيق القضائي الخاص بجريمة استعمال القسوة مع الناس من قبل الموظف العام
Judicial decisions on the Crime of Subjecting People to Cruelty by a Civil Servant

يبين التطبيق القضائي، جريمة استعمال القسوة مع الأفراد، حيث أن الثابت بأن احد موظفي الضابطة القضائية في إمارة دبي، قام بالتعرض الى شخص وضربه وأوثق أيديه وأرجله، وإن التقرير الطبي قد أكد تلك الإصابات، وقد تمت احالة الدعوى الى المحكمة الجزائية المختصة، وقررت المحكمة ايقاع العقوبة على المتهم بغرامة عشرة الآف درهم وتم تأييد هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف ومحكمة التمييز.

فأصدرت محكمة تمييز دبي الجزائية حكماً بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣٠ عن جريمة استعمال الموظف العام القسوة مع المجني عليه، وان تفاصيل الدعوى كانت كالاتي: حيث تدور واقعة الدعوى بأنه تاريخ 2017\8\15 بدائرة مركز شرطة بدبى حال كونه موظف عمومي مأمور ضبط قضائي بشرطه دبي استعمل القسوة مع المجنى عليه --------- اعتمادا على سلطه وظيفته بان انهال عليه بالضرب واحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي المرفق بعد ان أوثق يديه ورجليه بالأصفاد الحديدية على النحو الثابت بالأوراق.

وطلبت معاقبته بالمواد (1\5 ، 31 ، 1\38 ، 245، 339) 1 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لعام 1987وتعديلاته، وبتاريخ 7\2\2018م حكمت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم بتغريمه مبلغ عشرة آلاف درهم عما أسند إليه، لم يرتض المحكوم عليه هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 1356\2018م، وبتاريخ 22\5\2018م حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف، طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالتمييز الماثل بموجب تقرير مؤرخ في 13\6\2018م مرفق به مذكرة

بأسباب الطعن موقع عليها من محاميه الموكل طلب فيها نقضه وسدد مبلغ التأمين، وانتهت محكمة التمييز إلى أن إن المادة 245 من قانون العقوبات تنص على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس أعتمادا على سلطة وظيفته فأخل بشرفه أو أحدث الاماً ببدنه)) وتتحقق هذه الجريمة بأي فعل من أفعال العنف يقع على شخص المجني عليه فيخدش شرفه أو يؤلم جسمه وأن يتعمد الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة تعمد هذا الفعل ومن المقرر أنه لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة الأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من الأوراق ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير مقبول لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض مع مصادرة مبلغ التأمين[53].

إن الباحثة ترى بأن المحكمة الجزائية قد أصابت بتوقيع تلك العقوبة نظراً لأن المشرع قد أعطى الحرية والتقدير الكامل للمحكمة لايقاع العقوبة، فإن ما استند إليه الطاعن بحكمه لم يخالف القواعد القانونية وبالتالي فإن الطعن الذي قام به لم يكن سبب مقنع لتعديل الحكم.

الفرع الثاني
التطبيق القضائي الخاص بجريمة ضرب إنسان وحجز حريته
Judicial Decisions on the Crime of Assaulting a Person and Depriving him of his Freedom

يبين التطبيق القضائي، مجموعة من المتهمين قاموا باختطاف انسان وحجزوا حريته، وحكمت محكمة أول درجة بحبس المتهمين سنة، وتم استئناف الحكم من قبل المتهمين، وقامت محكمة الاستئناف بتخفيف العقوبة لتكون الحبس لمدة أربعة أشهر، ومن ثم تم الطعن على الحكم الإ أنه تم رفض الطعن.

فبتاريخ٢٠٢٠/١/٢٠ أصدرت محكمة تمييز دبي الجزائية حكماً حديثاً يتعلق بجريمة ضرب الاشخاص وحجز حريتهم، وحيث أن واقعة الدعوى كانت كالاتي:

"لأنهم بتاريخ 20 \ 02 \ 2018م بدائرة اختصاص مركز شرطة بدبي أولاً :- خطفوا مع آخرين هاربين المجني عليه \ ---- وحرموه من حريته بأن استدرجوه إلى مكان الواقعة و قاموا بالاعتداء عليه و بسحبه عنوة إلى السيارة رقم (- --) من نوع تويوتا لاندكروزر وتقمص المتهم الأول صفة ضابط التحريات معززاً ذلك بإرتدائه الزي الإماراتي وتحدثه باللغة العربية مدعياً بأنه ضابط بإدارة التحريات و طلب منه ابراز هويته للتدقيق عليه وقام بتصويرها و ذلك لتحقيق غرض غير مشروع وهو ارتكاب الجرم المُبين في الوصف ثانياً ، على النحو الثابت بالأوراق.

ثانياً: سرقوا بالإكراه مع آخرين هاربين بعد ارتكابهم للجناية أعلاه مالا منقولا (مبلغ 1600 درهم)عائد للمجني عليه \ ---، بأن ارغموه على دخول السيارة المُبينة في الوصف أولاً وادعوا له بأنهم من رجال التحريات واستولوا على الأموال المذكورة، وطلبت عقابهم بالمواد أرقام (1 ، 82 ،121\1 ، 344\1 ، 2 ، 3 ، 6 ، 381 ، 382 ، 385) من قانون العقوبات الاتحادي المع، .وبجلسة 29\05\2019 حكمت محكمة الجنايات حضوريا بمعاقبة المتهمين بالحبس لمدة سنة عما أسند إليهم وبإبعادهم عن الدولة.

طعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بالاستئنافات و بالجلسة 13\11\2019 حكمت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئنافات شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المتهمين المستافين بالحبس مدة أربعة اشهر عما اسند اليهم وتأييده فيما ذلك، طعن المحكوم عليه الاول في هذا الحكم بالتمييز وأصدرت محكمة التمييز حكمها برفض الطعن[54].

نرى بأن المحكمة الجزائية قد أصابت بتوقيع تلك العقوبة نظراً لأن المشرع قد أعطى الحرية والتقدير الكامل للمحكمة لايقاع العقوبة او تخفيفها وبالتالي فإن المحكمة قد قامت بتطبيق القانون.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن أنهينا دراسة هذا الموضوع، والذي كان الهدف منه إلقاء الضوء على حق مشار إليه بالدساتير ولم يأخذ حقه الكافي بتوضيحه وهو الحماية الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية.

وقد برزت لنا من خلال هذا البحث بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو الآتي:

النتائج

1. إن الحماية الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية هو حق دستوري بحت إلا أن معظم الباحثين والقانونيين اتجهوا إلى أنه حق مشار إليه بالاتفاقيات الدولية متناسيين الدساتير الوطنية بشكل عام.
2. إن جميع العقوبات المشار إليها في القوانين الجزائية لحماية الكرامة الإنسانية للفرد قد جاءت أساساً من الدستور.
3. إن المشرع الإماراتي لم يشير الى الكرامة الإنسانية بشكل مباشر، إلا أنه في ذات الوقت قد بين صور تلك الكرامة بمتن الدستور، فقد كان تشريع ذلك الحق ذو طبيعة خاصة، وكما أن المشرع قد شرع قوانين وضعية لحماية كرامة الإنسان بشكل عام، وحماية كرامة فئات معينة من المجتمع بشكل خاص.

التوصيات

1. نوصي المجتمع القانوني بالإشارة الى حماية الكرامة الإنسانية بشكل واضح وصريح وتوعية المجتمع عن أهمية هذه الحماية.
2. نوصي المشرعون الوطنيون ومنهم المشرع الإماراتي بإعادة النظر بالحق في الكرامة الإنسانية وتعديل تلك الحماية لتصبح بشكل أوضح ومباشر أكثر مثل الدستور المصري مع وضع عقوبات في حال تم الاعتداء على ذلك الحق.

الهوامش
Footnotes

1. سورة الاسراء، الاية 17.
2. د. برهان زريق، الكرامة الإنسانية، (الطبعة الأولى، ٢٠١٦)، وزارة الاعلام السورية، سوريا، ص ٤٢٦.
3. د. برهان زريق، مرجع سابق، ص426.
4. سورة النمل، الآية ٢٩.
5. سورة الاسراء، الآية ٢٣.
6. سورة الحجرات، الآية ١٣.
7. د. برهان زريق، مرجع سابق، ص ٤٢٦-٤٢٧.
8. الدكتور فواز الصالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، (كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الأول، (٢٠١١)، ص ٢٥٢
9. الدكتور فواز الصالح، مرجع سابق، ص ٢٥٢ – ٢٥٣.
10. الدكتور فواز الصالح، المرجع السابق، ص٢٥٣.
11. الدكتور فواز الصالح، المرجع السابق، ص٢٥٣.
12. الدكتور فواز الصالح، المرجع السابق، ص٢٥٣
13. د. برهان زريق، مرجع سابق، ص٤٢٩ – المصدر السابق: https://www.anfasse.org/4362 Last visit 17/05/2022 at: 8:30 PM.
14. د. برهان زريق، المرجع السابق، ص٤٢٩.
15. د. برهان زريق، المرجع السابق، ص٤٢٩.
16. **الشريعة الكهنوتية:** يعني أن كهنة اليهود هم من قاموا بوضعها، وليست هي الشريعة المنزلة على موسى عليه السلام، لأن اليهود حاولوا التخلص من قيود التشريعات والتحايل عليها بأي طريقة من الطرق.
17. https://ar.wikipedia.org/wiki/اليهودية , Last visit 12/04/2022 at: 7:56 PM.
18. https://ar.wikipedia.org/wiki/اليهودية , Last visit 12/04/2022 at: 7:56 PM.
19. https://www.arrabita.ma/blog, Last Visit: 17/05/2022, 8:30 PM.
20. فسحة مقدسة، الانجيل متى 5 (17-19): https://www.jespro-sacredspace.org/node/187415 , Last visit: 21/07/2021, 7:51 PM.
21. فسحة مقدسة، الإنجيل (20-26): https://www.jespro-sacredspace.org/node/187399 , Last visit: 21/07/2021, 9:20 PM.
22. سورة الحجرات، الآية 13.
23. سورة المائدة، الآية 32.
24. سورة الحجرات، الآية 11.
25. سورة النور، الآية 27.
26. سورة المعارج، الآية 33 و سورة النساء الآية 58.
27. سورة الحديد، الآية 25.
28. تبنت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في باريس، وكان الإعلان الماثل يعد من أول الوثائق التي جاءت بمناداة حقوق الإنسان، وإن الاعلان الماثل قد ذكر حقوق الإنسان بشكل عام، وتضمن الاعلان 30 مادة ، واعتبر الاعلان هو النص التأسيسي لحقوق الإنسان الإنسان بشكل عام والحقوق المدنية بشكل خاص.

https://ar.wikipedia.org/wiki/ الإعلان_العالمي_لحقوق_الإنسان, 12/04/2022, Last visit 8:02 PM.
29. د شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ٢٠١١)، ص٥٨-٦٠.
30. ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
31. ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
32. ديباجة العهدين الدوليين الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
33. المواد (١/٢ و ٣ و ٢٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
34. المادتان (٢ و٣)من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
35. المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
36. تم توقيع الاتفاقية بتاريخ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨
37. تم توقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، وقد دخلت حيز النفاذ والبدء بتاريخ ٤ يناير ١٩٦٩
38. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٦، وقد تضمنت الاتفاقية ٥٠ مادة تتحدث عن حماية الكرامة الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة.
39. المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.
40. محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. https://www.icj-cij.org/ar, Last visit: 12/04/2022, 8:20 PM.
41. المادة التاسعة من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 : تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.
42. ديباجة الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1969.
43. المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1969.
44. المادة الخامسة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.
45. https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/NHRI/Torture_Prevention_Guide_ar.pdf , Last visit 30/03/2022 – 9:46 PM.
46. نصت المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنو 1987 على أن : ١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. ٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. ٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.
47. المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي وقعت بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وتم بدء العمل بها بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٠.
48. المادة الثامنة من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي وقعت بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وتم بدء العمل بها بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

49. المادة الثانية عشر /١ من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي وقعت بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وتم بدء العمل بها بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٠.
50. المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي وقعت بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ وتم بدء العمل بها بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩٩٠.
51. نصت المادة 51 من الدستور المصري المعدل لسنة 2019 على أن : الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.
52. الطفلة وديمة هي طفلة تبلغ من العمر ثمانية سنوات، تم تعذيبها وقتلها على يد والدها وعشيقته وتم دفن جثتها في الصحراء.https://www.alarabiya.net/
53. حكم محكمة تمييز دبي ، رقم ٢٠١٨/٥٨٠ جزاء – بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣٠
54. محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٢٠١٩/١١١٢ جزاء – جلسة ٢٠٢٠/٠١/٢٠.

المصادر
References

اولاً/ القرآن الكريم

ثانياً/ الكتب

i. د. برهان رزيق، الكرامة الإنسانية، وزارة الاعلام السورية ، الطبعة الأولى ، 2016

ثالثاً/ البحوث

i. الصالح، فواز. مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الاخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة). كلية الحقوق، جامعة دمشق المجلد 27، العدد الأول.
ii. د. شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 18 المجلد 12 جامعة المنصورة، 2011.
iii. محمد عالي الجماني، الرؤية القرآنية لحقوق الإنسان من الخصوصية إلى الكونية، مجلة الحوار- 2018.

رابعاً/ الدساتير

i. الدستور المصري المعدل لسنة 2019.
ii. الدستور الإماراتي لسنة 1972 مع تعديلاته.

خامساً/ القوانين

1. المرسوم بالقانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

سادساً/ الاتفاقيات الدولية

i. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1987.
ii. اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة, 1990.
iii. اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، 1948.
iv. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965.
v. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006.

سابعاً/ المواقع الالكترونية

i. https://www.jespro-sacredspace.org/node/187415 , Last visit: 21/07/2021, 7:51 PM.
https://www.jespro-sacredspace.org/node/187399 , Last visit: 21/07/2021, 9:20 PM.
ii. https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/NHRI/Torture_Prevention_Guide_ar.pdf , Last visit 30/03/2022 – 9:46 PM.
iii. https://ar.wikipedia.org/wiki/اليهودية , Last visit 12/04/2022 at: 7:56 PM.
iv. https://ar.wikipedia.org/wiki/الإعلان_العالمي_لحقوق_الإنسان, 12/04/2022, Last visit 8:02 PM.
v. https://www.icj-cij.org/ar, Last visit: 12/04/2022, 8:20 PM.
vi. https://www.anfasse.org/4362 Last visit 17/05/2022 at: 8:30 PM.

ثامناً/ الأحكام القضائية

i. حكم محكمة تمييز دبي، رقم 2018/580 جزاء – بتاريخ 2018/7/30.
ii. حكم محكمة تمييز دبي، الطعن رقم 2019/1112 جزاء – جلسة 2020/1/20.